وفي سورة التحريم عسى ربه إن طلقكن إن يبدله ازواجا خيرا منكن 1 ولازمت هحتى قضى رسول ا صلى ا عليه وسلّم .

وعمم بعضهم القاعدة وابطل الاستثناء لان تقديره إن يكون على شرط اي في وقت من الاوقات فلما زال الشرط وانقضى الوقت وجب عليكم العذاب فعلى هذا لم تخرج عن بابها الذي هو الايجاب .

وكذلك قوله عسى ربه إن طلقكن 1 تقديره واجب إن يبدله ازواجا خيرا منكن اي لبت طلاقكن ولم يبت طلاقهن فلا يجب التبديل .

وقال صاحب الكشاف في سورة التحريم عسى ربه 1 اطماع من ا تعالى العباده وفيه وجهان احدهما إن يكون على ما جرت به عادة الجبابرة من الاجابة ب لعل وعسى ووقوع ذلك منهم موقع القطع والبت والثاني إن تجئ تعليما للعبادة وجوب الترجيح بين الخوف والرجاء